

كذا أو اختلفا في استهلاكه أي يكون القول للمشتري والبيته
 للبائع ولو كان الخيار لاصدها واختلفا في الاجارة والنقص
 في المدة فالقول لمن لم يخيار رادعي النسخ اذ الاجارة والبيته
 بيته الآخر وان اختلف بعد وضع المدة فالقول لمدي الاجارة
 اذ هما كان والبيته لمدي النقص ولو كان الخيار لها واختلفا
 في النقص والاجارة في المدة فالقول لمدي النقص والبيته
 للآخر لان ادهما ينفر بانقص ولا ينفر بالاجارة
 وان اختلفا بعد وضع المدة فالقول لمدي الاجارة والبيته
 لمدي النقص من باب الاضطرار في المبيع من الوجيز **كلمة السلم**
 اختلفا في قدر السلم فيها وجب او صفة او وزعانه
 او اختلفا في رأس المال كذلك حالها وترادوا وان اقام
 ادهما البيته فقله وان اقام البيته فقله لم يسم
 ولو اختلفا في رأس المال واقاما البيته فقله للمسلم اليه

ادهما دون الآخر ينفع بينهما اتفاقا وان كان لاصدها
 قبض فالآخر ولو كان دعوى قاضي خان ولو استحق المبيع قبل
 القبض فاقام البائع او المشتري البيته ان البائع اشتراه
 من كسبي وقبضه قبل بيته وان لم يجد بيته فنقص
 البيع بينهما وورد الثمن على المشتري ثم وجد البائع بيته
 لا ينقص نقضه ولو كان الاحتجاج بعد قبض المبيع نقض
 من احتجاج الوجيز ولو قال البائع بعثك من الجارية هذا
 العبد وقال المشتري لابل الف واقام البيته قبل بيته نظيرة
 حقه على غيره اشترى عشرين قبض ادهما وان اختلفا في
 قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات ادهما بعد قبضها وورد الباقي
 بعيب ثم اختلفا في قيمة المالك فالقول للبائع والبيته للبضا
 اقام البائع البيته ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري
 البيته انه هلك في يد البائع فالقول للمشتري والبيته للبائع **كذا**

البائع لانها اختلفا
 في الثمن وانما حق البائع
 فيكون بيته م

Copyright © King Saud University